mroftalp htehaB ni knil muideM

خلاف الأولى والكراهة | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

اولى او لا يعني لا يقتضي الترك جزما. ولكن طلب الترك لا على وجه الجزم فهذا النوع يقول ينقسم الى قسمين اما ان يكون فيه نص خاص فهذا هو المكروه - 00:00:00

واما الا يكون فيه نص خاص فهذا خلاف الاولى او لا مع الخصوص يعني او لا لا جزم في هذا النهي مع الخصوص اولى فاذا خلاف لولا يعني الذي لا خصوص فيه - 00:00:21

هذا يسمى بخلاف الاولى وكراهة الخذل ذاك. يعني الذي ورد فيه نص خاص فالخلاصة ان الخطاب الذي يقتضي ترك الفعل لا على وجه الالزام اما ان يرد فيه نهي خاص - 00:00:43

فهو للكراهة واما الا يرد فيه نهي خاص فهو خلاف الاولى فالنهي عن ترك تحية المسجد مثلا يقال فيه مكروه لماذا؟ لانه ورد فيه نهي خاص كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فهذا نهي خاص - 00:01:05

وبالتالي يقال يكره ترك تحية المسجد لكن اذا لم يرد فيه نهي خاص ولكن الشرع امر بضده امر بضده لا على وجه الالزام فامر مثلا بصلاة الضحى فالترك هنا في هذه الصورة على هذا الضابط يسمى خلاف الاولى. لانه لم يرد فيه نهي خاص - 00:01:34

وانما استفيد النهي من ضد الامر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب بعض العلماء المتأخرين انهم يفرقون بين المكروه وخلاف الاولى. اما الاصوليين فلا يفرقون بينهما - 00:02:11

المكروه وخلاف الاولى بمعنى واحد عندهم والخلاف بينهم خلاف اصطلاحي. لماذا؟ لانهم متفقون على ان المكروه درجات وان ما نهى عنه الشرع بنص خاص اشد مما لم يرد فيه نهي خاص. ولكن الجمهور قالوا الجميع نسميه - 00:02:34

كروها وهؤلاء لا قالوا هذه المرتبة نسميها بالمكروه وهذه نسميها بخلاف الاولى. فهو اختلاف الاصطلاح احي ولا مشاحة في الاصطلاح والجميع متفقون على ان الكراهة درجات وان الندب والاستحباب درجات ايضا. لكن الجمهور يطلق على الجميع لفظا واحدا - 00:02:57

وبعض الفقهاء ولا سيما المتأخرين يخصون كل نوع بمصطلح خاص - 00:03:20